

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230757-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/11/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/01/18، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-225443) الصادر في الدعوى رقم (Z-225443-2023) المتعلقة بالربوط الزكوية من 1427هـ وحتى 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

في الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

1- عدم جواز نظر للأعوام من 1427هـ إلى 1431هـ وللأعوام من 1433هـ إلى 1435هـ لسبق الفصل فيها، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالأعوام 1432هـ و1436هـ و1437هـ؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يتعي بأنه وفيما يخص الأعوام من 1427هـ وحتى 1431هـ والأعوام من 1433هـ وحتى 1435هـ فإن كافة الأحكام صادرة في حقه غيابياً وإقراره بعدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230757-2024)

حضور الجلسة، وفيما يخصّ الأعوام 1432هـ و1436هـ و1437هـ فيتعي المكلف بأن إشعارات الهيئة لم تتضمن المدة النظامية المحددة للاعتراض، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الخميس بتاريخ 2024/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودرج القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ) وبعد التحقق اتضح بأنه سبق وأن صدر قرار من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض في الدعوى رقم (Z-2021-47958) يخص الربط الزكوي التقديري للعام 1432هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1436 هـ و1437هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن إشعارات الهيئة لم تتضمن المدة النظامية المحددة للاعتراض، وبرجوع الدائرة للإشعارات تبين صحة دفع المكلف بعدم تضمنها المدة النظامية المحددة للاعتراض واستناداً على الفقرة (7) من المادة (21) على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي تنص على 7- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، و يكون الاشعار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230757-2024)

بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه الاشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1436 هـ و1437 هـ).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى مدمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-225443) الصادر في الدعوى رقم (Z-225443-2023) المتعلقة بالربط الزكوية من 1427 هـ وحتى 1437 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1427 هـ إلى 1431 هـ و للأعوام 1433 هـ إلى 1435 هـ).
- 2- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ)
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعامي 1436 هـ و1437 هـ).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-230757

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-230757-2024)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونيًا.